

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية

الشيخ/ مناع خليل القطان

٢٠٠١م

حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية

الشيخ/ مناع خليل القطان

حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية

مقدمـــة

لقد قاست الإنسانية فى عصور التاريخ المتعاقبة ألوانا من العسف أهدرت فيها كرامة الإنسان عصراً بعد عصر ، وشهد الناس المدنية الغربية الحديثة وماارتكبته باسم الحضارة من استعباد الشعوب ، وإذلال الأمم في صور مختلفة تحت شعار الحماية والوصاية ، تارة بالاحتلال العسكري ، وأخرى بالنفوذ الاقتصادي ، واصطلى العالم بلظى الأحداث الجسيمة التي ارتكبتها الدول الكبري في التمييز العنصري ، وامتصاص خيرات الشعوب الكادحة الضعيفة ، وحين أرادت هذه الدول الكبرى التي تأخذ بناصية السياسة العالمية أن تمن على الشعوب ، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بقرارها ذي الرقم (٢١٧) والتاريخ ١٠ ديسمبر سنه ١٩٤٨م ، وذلك فى دورة انعقادها العادية الثالثة ، وقد تضمن هذا الإعلان العالمي مبادىء إنسانية للحفاظ على كرامة الإنسان وحقه المشروع في الحياة ، ولكن هذه المبادئ ظلت حبراً على ورق ، ولاتزال الدول التي وقعت عليه تمارس في بلادها وفي البلاد الخاضعة لنفوذها التمييز العنصري ، والإجحاف بأدنى مستوى يليق بكرامة الإنسان .

والإسلام الذي انبثق فجره منذ أكثر من أربعة عشر قرنا قد كفل الحقوق الإنسانية من جميع جوانبها ، حق الإنسان في الإسلام متشعب الجوانب متعدد النواحي ، ولكننا نتناول أهم ذلك فى الفقرات التالية :

١ . ١ في بناء الأسرة بالحياة الزوجية

كانت المرأة ـ ولاتزال ـ قرينة الرجل منذ بدء الحياة البشرية ، ومن اقترانها بالرجل نشأت الأسرة ، وتناسل النوع البشري ، وتكونت المجتمعات ، وانتشرت في أرجاء الدنيا ، تربطها روابط النسب والمصاهرة ، ثم روابط الجوار ، وتبادل المصالح المشتركة .

والقرآن الكريم رد البشرية إلى فطرتها الأولى ، مخاطباً أواصرها الموصولة في النسل ، التي تحيي في النفس مايدعو إلى توثيق عرى الفروع والأصول ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)** ﴾[1] .

وحب البقاء فطرة أصيلة في النفس البشرية ، لاتقف عند حب بقاء الإنسان ذاته بل تتجاوز ذلك إلى حب بقائه في النسل الذي ينتمي إليه ويحمل نسبه ، إذ يرى في ذلك امتداداً لبقائه بنسب متصل بذريته وأحفاده ، يخلد ذكراه بعد مماته ، ويجعل هذه الذكرى حبه لدى أقاربه الذين ينحدرون منه ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ .. (٧٢)** ﴾[2] والآية تشعر بأن حاجة الناس إلى الرزق الذي يقتاتون به ويحفظ عليهم حياتهم كحاجتهم إلى الزواج الذي حفظ لهم نوعهم ، ولذا انتظما في سلك واحد .

---

(١) سورة النساء ، الاية ١ .

(٢) سورة النحل ، الاية : ٧٢

والمعنى الاجتماعي في الحياة الإنسانية ينبع من هذا الأصل، فالإنسان كائن اجتماعى منذ نشأته الأولى، ولانستطيع أن نتصور إنسانا سويا بعيدا عن أسرة نشأ في أحضانها وليدا، وتربى فيها طفلا ويافعا، وسعى من أجلها عاملا ومنتجاً، وأصبح دعامتها وعصب الحياة فيها.

١ . ١ . ١ المرأة صنو الرجل

وهذه النظرة الفقهية العميقة جعلت المرأة صنو الرجل، والرجل صنو المرأة، دون تفاوت بينهما في نشأة المجتمع البشري وبنائه. وماكان لهذا المجتمع أن يكون له وجود لولا هذه النظرة، فلا يتصور واقع بشري دون امرأة، كما لايتصور واقع بشري دون رجل، ومنهما معاأراد الله أن تكون الحياة البشرية.

والفوارق الفطرية بين المرأة والرجل هي خصائص الأنوثة وخصائص الرجولة التى أهلتهما معا لبناء المجتمع البشري، ورعاية أبنائه، وحفظ نوعه.

وبهذه الخصائص تميزت الأنوثة بالعاطفة الرقيقة، والمشاعر الرهيفة، والقلب الحنون، فأضافت إلى دعم الحياة الزوجية واستمرار بقائها لأداء وظيفتها الاجتماعية شيئاً جديداً يجعل النسل البشري في كنف رعاية تحنو وتشفق، حتى تنعم الأسرة بسكون القلب، واطمئنان النفس، الضمير فى ظلال الود و الحب والرحمة ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ... ﴿٢١﴾** ﴾[1] .

---

(١) سورة الروم، الاية ٢١.

هذه الروابط الإنسانية السامية قدمت النموذج الإنساني الأمثل لبناءالمجتمع الأفضل الذي ينبثق من أصل واحد، تمتد فروعه وتتشعب أغصانه ويظل بينها جميع عنصر النشأة الأولى الذي يسري فيها بروح الانتماء الواحد الباعث على التعارف والوفاق والوئام ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ...﴿١٣﴾** ﴾[1] .

١ . ١ . ٢ عقد الزواج

وهذا الأصل الواحد للحياة البشرية يوثقه في الإسلام عقد الحياة الزوجية، الذى يأخذ مكانته في قلب الزوجين ليكون شريعة تقتضي توفير مضمونه، والالتزام بأحكامه ﴿ ... **وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾** ﴾[2] .

والميثاق مفعال من وثق الشيء يوثق وثاقة إذا قوي واشتد وصار محكما، يؤكده يمين أو عهد أو نحو ذلك. ووصف الميثاق بالغلظ لبيان قوته وعظمته، فهو وصف يضاعف من أهميته، وأصل هذا الوصف للأجسام، وإذا استعير للمعاني فإنه يدل على البلاغة في تعظيم الموصوف.

فهو عهد مشترك محكم مؤكد مشدود بوثاق، وإنما ورد التعبير بالميثاق في القرآن في الإيمان بالله وأصول أحكام شرائعه، ولذلك دلالته القوية في تعظيم شأن ميثاق الحياة الزوجية واعتبار التزامه بمنزلة الالتزام بتوحيد الله وعبادته وامتثال شرائعه وأحكامه، وكأن الذى يستهين بهذا الميثاق يستهين بأصول الدين وقواعد الشريعة، وإذا كان عقد الزوجية الذى هو أساس الأسرة وقاعدة بناء المجتمع بهذه المثابة وكانت المرأة أحد طرفيه، فإن هذا

---

(١) سورة الحجرات، الآية ١٣ .
(٢) سورة النساد، الآية ١٥٤ .

يعطي للمرأة مكانتها الاجتماعية في أروع صورة ، فهي بلا شك شطر الجماعة البشرية .

١ . ١ . ٣ القوامة لاتعني السيطرة القاهرة

والدرجة التي أعطاها الإسلام للرجال في مسؤولية القوامة ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** . . . ﴿٣٤﴾ ﴾[1] هذه الدَرجة ليست سلطانا وقهرا وعلواً ، ولكنها درجة الرياسة البيتية في المجتمع الصغير مجتمع الأسرة ، بماتقتضيه الفطرة لتحمل التبعة ، فمن هدي الإسلام أن تملك زمامه ، وتحكم أموره ، وتحفظه من الضياع والانحلال ، وهذا يزيد فى مسؤولية الرجل ، وقد جاءت الآية (بما فضل الله بعضهم على بعض) دون أن يقال (بما فضلهم عليهن) للحفاظ على شعور النساء بأسلوب القرآن المعجز ، وللإشارة إلى أن هذا لايعني التفضيل المطلق للرجل على المرأة ، وإنما هو تفضيل له في جانب مسؤولية القوامة بمقتضى خصائصه التي خلقه الله عليها ، وقدراته التى أودعها إياه ، والأعباء التي أناطها به ، وهذا لاينقص من قدر المرأة التي تميزت بخصائص أخرى ليست له ، وهما معا كالجسد الواحد ، كلاهما يكمل الآخر في كيان المجتمع البشري ، ولاغضاضة في أن يفضل عضو في الجسد على غيره من الأعضاء فى وظائفه ، كتفضيل العقل على البصر ، مادام الخلق الإلهى اقتضى ذلك ، فهو تنظيم فطري جبلي ، الأم فيه هي المربية المرضعة الساهرة ، والأب هو العامل الكادح المنفق القوام .

ويأتي مثل هذا التعبير القرآني في آية أخرى تدل على أن المرأة على

---

(١) سورة النساء ، الآية ٣٤ .

قدم المساواة مع الرجل، لتحد من طغيانه عليها، وتسمو بها إلى مكانتها.
﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ..** ﴿١٩٥﴾ ﴾[1]، فجعلها القرآن بعضاً من الرجل، وجعل الرجل بعضا منها، لانحدارهما من أصل واحد.

١ . ١ . ٤ المشورة بين الزوجين

وتلك الدرجة في إدارة الرجل لمجتمع الأسرة لاتحول دون تبادل الرأي والمشورة بين الزوجين، حيث قرر الإسلام هذا الحق في المجتمع الإسلامي تمحيصا للآراء قبل أن يقدم من له الأمر على رأي بعينه كي يكون عزمه عليه عن بينة ﴿ **... وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ...** ﴿١٥٩﴾ ﴾[2].

ونص القرآن الكريم على التشاور بين الزوجين فى آية الرضاعة بسورة البقرة فيما يتصل بتربية الولد وإرضاعه، واشترط رضاهما وإرادتهما معا ﴿ **.. فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ...** ﴿٢٣٣﴾ ﴾[3] وهذا النص توجيه إسلامي سديد يدل على أن هذا ينبغي أن يكون شأن الزوجين في كل أمر من شؤون حياتهما يتاح إلى تبادل الرأي والمشورة، لأن المسؤولية في مجتمع الأسرة مسؤولية مشتركة.

وهذا يجعل الحياة بين الزوجين أكثر وفاقا. وأتم تعاونا، وأوثق عرى، يفوح منها أريج الحب والود.

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٩٥.
(٢) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.
(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

١ . ١ . ٥ مشاركة المرأة بالرأي في الحياة العامة

تشارك المرأة بالرأي في الحياة العامة، و لا سيما في الأمور التى تتصل اتصالا وثيقا بالنساء وحياتهن. فالإسلام يحترم رأيها كما يحترم رأي الرجل سواء بسواء، وإذا كان اختيار الرأي الأقرب إلى الصواب أدعى للقبول فإن هذا قد يأتي في رأي الرجل - كما في موافقات عمر رضي الله عنه للوحي - وقد يأتي في رأي المرأة .

يشهد لهذا صدر سورة «المجادلة» حين ظاهر أوس بن الصامت من أمرأته خولة بنت ثعلبة، فقال لها: أنت علي كظهر أمى - وكان الرجل في الجاهلية إذا قال ذلك حرمت عليه زوجته - ثم أرادها أوس بن الصامت بعد ذلك فأبت وقالت: كلا والذي نفس خولة بيده، لاتخلص إلي وقد قلت ماقلت حكم الله ورسوله فينا بحكمه، وجاءت تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ، وهي تقول: يارسول الله، أكل مالي، وأفنى شبابي، ونشرت له بطنى، حتى إذا كبرت سنى، وانقطع ولدي، ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، فقال لها النبي ﷺ: ماأراك إلا قد حرمت عليه، فأخذت تجادل رسول الله ﷺ، وترفع رأسها إلى السماء اللهم إني أشكو إليك. فما برحت حتى غشي رسول الله ﷺ ماكان يتغشاه، ثم سرى عنه فقال لها، ياخولة، قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآنا، وقرأ عليها الآيات الأربع من أول سورة المجادلة ﴿ **قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾** ﴾[١] .

---

(١)سورة المجادلة، الآية ١ .

وقد روي من وجوه عن عمر بن الخطاب أنه خرج ومعه الناس، فمرّ بعجوز، فاستوقفته ـ فوقف، فجعل يحدثها وتحدثه، فقال له رجل: ياأمير المؤمنين، حبست النساء على هذه العجوز، فقال: ويلك أتدري من هي؟هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سموات، هذه خولة بنت مالك بن ثعلبة التي أنزل الله فيها ﴿ **قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ...** (١) ﴾[1] والله لو أنها وقفت إلى الليل مافارقَتها إلا للصلاة ثم أرجع إليها .

وفى بعض الروايات أنها قالت له: هيها ياعمر، عهدتك وأنت تسمى عميرا فى سوق عكاظ تروع الصبيان بعصاك، فلم تذهب الأيام حتي سميت عمر، ثم لم تذهب الأيام حتي سميت أمير المؤمنين، فاتق الله فى الرعية، واعلم أنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد، ومن خاف الموت خشى الفوت. وهكذا أعطى عمر رضي الله عنه لخولة بنت ثعلبة مكانتها .

وعقب الشيخ محمود شلتوت على قصتها فقال: «انظر كيف رفع الله شأن المرأة، وكيف احترم رأيها، وجعلها مجادلة ومحاورة للرسول، ﷺ وجمعها وإياه في خطاب واحد ﴿ .. **وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ...** (١) ﴾[2]؟ وكيف قرر رأيها وجعله تشريعا عاما خالداً؟ لتعلم أن آيات الظهار وأحكامه في الشريعة الإسلامية، وفي القرآن الكريم، وأن سورة المجادلة لم تكن إلا أثرا من آثار الفكر النسائي، وصفة خالدة تلمح فيها على مر الدهور صورة احترام الإسلام لرأي المرأة، وأن الإسلام لايرى المرأة مجرد زهرة ينعم الرجل بشم رائحتها، وإنما هي مخلوق عاقل مفكر له رأي، وللرأي قيمته ووزنه» .

---

(١) سورة المجادلة، الآية، ١ .

(٢) المرجع السابق .

وما أكثر مشكلات المجتمع التي تتصل بحياة المرأة، وهي أقدر من الرجل في اقتراح حلولها، وإبداء الرأي فيها، تشخص الداء، وتصف الدواء، وتستطيع الأمة أن تنظم الوسائل الممكنة لاستطلاع رأي النسوة في ندوات خاصة بهن، أو في استبانات أسئلة ثم تحلل إجاباتهن، أو غير ذلك من طرق المشورة، لتبدي المرأة رأيها فيما هي أعرف به من غيرها.

١ . ١ . ٦ أهلية المرأة

ويقرر الإسلام الأهلية الكاملة للمرأة في تكاليف الشريعة والقيام بواجبات الدين والجزاء على العمل، شأنها في ذلك شأن الرجل، ومنذ بدء الخليقة توجه خطاب الله إلى حواء مع آدم أمراً ونهيا﴿ **وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٣٥﴾** ﴾[1]، وأنكر الله عليهما معا ماكان من مخالفة ﴿ .. **أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾** ﴾[2].

فمسؤولية المرأة مسؤولية مستقلة عن مسؤولية الرجل وقد بايع النبي ﷺ النساء بيعة خاصة ليشعرهن بأن مسؤوليتهن مستقلة عن مسؤولية الرجال ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾** ﴾[3].

والرجل والمرأة على درجة سواء في الجزاء على العمل ﴿ **وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ**

---

(١) سورة البقرة، الأية ٣٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٢٢.

(٣) سورة الممتحنة، الآية ٢٢.

نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾[1] وإنما رفع الإسلام عنها بعض التكاليف لا لعدم أهليتها، ولَكن للتخفيف عنها مراعاة لطبيعتها، وتفريغاً لها للقيام بأولويات وظائفها، وبعدا بها عن مزاحمة الرجال، كما في صلاة الجمعة والجهاد، ولو أنها قامت بذلك فلا حرج عليها مادامت تتجنب المحاذير الخاصة بصيانة عفتها وشرفها وكرامتها .

وكثيرا مايثير المغرضون ماجاء في الإسلام مما يعتبرونه غمزا في كفاءة المرأة، وهضما لحقها، إذ يقول ﷺ في النساء : «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب من إحداكن، قالت امرأة منهن جزلة : ومانقصان العقل ؟ قال : أما نقصان العقل فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل، وأما نقصان الدين فإن إحداكن تفطر رمضان وتقيم أياما لا تصلى»[2] ولا غضاضة على المرأة فى هذا .

فقد فسر رسول الله ﷺ نقصان العقل بأن شهادة امرأتين بشهادة رجل، وإذا عرفنا أن سبب ذلك يرجع الى طبيعة المرأة التي فطرها الله تعالى عليها بحكمته البالغة في العاطفة الجياشة، والوجدان المرهف، والحنان الرحيم، والشعور الرقيق المتدفق، تأهيلا لوظائف الأمومة والحضانة حتى تؤدي رسالتها على أكمل وجه، مع مايعرض لها من عوارض الحيض والحمل والنفاس، وماينجم عن ذلك من آثار بدنية وعقلية ونفسية، وليس من شأنها أن تمارس الشؤون المالية والتجارية بنفسها مما يجعلها عرضة للنسيان إذا عرفنا ماسبق أدركنا أن هذا ليس صفة نقص في المرأة ولكنه صفة كمال فيها، ولو كان هذا في الرجل لاعتبر عيبا، لأن رسالته في الحياة تحتاج إلى رباطة

---

(١) سورة النساء، الآية ١٢٤ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١/ ٤٨٣ .

الجأش، وشدة بالبأس، وحسن الروية، وتحكيم العقل، فالنقص هنا في الحديث نقص خلقي فطري، سببه كمال صفات الأنوثة لأداء رسالتها، فلاتعاب المرأة بل تحمد، وليس في هذا إهدار لحق من حقوقها، بل فيه إعلاء شأنها ورفعة مكانتها .

كذلك نقصان دينها فسره رسول الله ﷺ بأنها إذا جاءها العارض النسائى أفطرت فى رمضان، وظلت أياما لاتصلي، وهذا مرده الى سبب جبلي يعوق دورها فى أصل خلقتها، يلائم طبيعة حياتها، ويتفق مع رسالتها، ولم ينشأ بسبب منها، وإنما يعد كمالاً، ولذا فإن المرأة لاتؤاخذ على هذا النقص أو ذاك بعقاب، بل أكرمها الله بسبب ذلك في احتسابها مايصيبها من آلام مشقة وظائف الأمومة حملا وولادة ورضاعا، حيث جاء بر الأم في الحديث ثلاث مرات، ثم ذكر الأب في المرة الرابعة، سئل رسول الله ﷺ : «من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال ثم من ؟ قال: أمك، قال: ثم من ؟ قال: أمك. قال: ثم من؟قال: أبوك» فالنقص الوارد في الحديث السابق لايطعن فى دين المرأة، ولاينقص قدرها بسببه. والتعبير عن ذلك بالنقص باعتبار المقارنة بالرجل ان هذا نقص نشأ من أسباب فطريه من سنة الله في الحياة البشرية، ولا يعاب الإنسان بشيءفي أصل خلقته، إنما يعاب بالقصور الذي كان سببا فيه بإرادته .

١ . ١ . ٧ الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها

تتكافأ الحقوق والواجبات بين الزوجين ويعنينا هنا الحقوق الواجبة للزوجة :

١ . ١ . ٧ . ١ المهـــر

المهر والصداق اسم للمال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها دخولا حقيقيا، وهو تعبير عن مكانة عقد الحياة الزوجية، ورمز لإعزاز المرأة ورفعة قدرها، وإيماءً الى رغبة الرجل فيها وصدقه فى البناء بها عن طيب نفس ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً .. ﴿٤﴾ ﴾[1] .

وكان وجوب المهر على الرجل دون المرأة وإن كانت مصالح الزواج مشتركة بينهما، لأن طبيعة الرجل تؤهله للسعي في طلب الرزق، وكسب المال، وتلبية حاجات المعيشة، فكان عليه التكاليف المالية التي تقتضيها الحياة الزوجية كلها دون المرأة، ومن ذلك المهر، وهذا يشعر المرأة بأنهاتدخل في طاعته، وتخضع لرئاسته .

وقد أرشد الإسلام إلى عدم التغالي في المهور - وإن لم يرد من الشارع مايدل على تحديده بحد أعلى - فقال ﷺ : «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة» وقال : «خير الصداق أيسره»[2] فإن المغالاة فى المهور وتكاليف الزواج تقف حائلا أمام رغبة الشباب في الزواج، وتصدهم عنه، وهذا يؤدي إلى كثير من المفاسد الخلقية والاجتماعية، ولذا ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لاحد لأقل المهر، فكل ماله قيمة ويطلق عليه اسم المال يصلح أن يكون مهرا، قليلا كان أو كثيرا، فقد قال ﷺ لمن أراد أن يتزوج : «التمس ولو خاتما من حديد» .

---

(١) سورة النساء، الآية، ٤ .

(٢) السيوطي، الجامع الصغير ١/ ٦٢٠ ورقم ٤٠٢٠ .

١ . ١ . ٧ . ٢ النفقـــة

النفقة من الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها ، وهى حق يترتب على الزوج لدخول الزوجة في طاعة زوجها ، وتمكينه من الانتفاع بثمرة الزواج والاستمتاع بها .

وتشمل النفقة ماتحتاج إليه الزوجة من الطعام والكسوة والسكن والخدمة وكل مايلزم لها في معيشتها بالمعروف ، وقد بين رسول الله ﷺ ذلك فى حجة الوداع «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وقال ﷺ لهند امرأة أبى سفيان : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1] وهذا أمر يختلف باختلاف حالة الزوج يسارا وفقرا قال تعالى ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا** .. ﴿٧﴾ ﴾[2] وهذا عام فيما ينبغي أن تكون عليه النفقة في الطعام والكسوة والسكنى بما يتناسب مع حالة الزوج المالية ومنزلته الاجتماعية .

وتتبع نفقة الزوجية نفقة الخادم إذا كان الزوج موسرا ، حفاظا على المستوى الذي ألفته .

١ . ١ . ٧ . ٣ العدل والمعاشرة الحسنة

ومن الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها أن يراعي العدل في معاملتها ، وأن يحسن عشرتها في أقواله وأفعاله وتصرفاته ، وأن يكون سلوكه معها سلوكا حميداً . فيغمرها بحسن خلقه ، وجميل أدبه ، وجماع

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٣/ ١٨٣ .
(٢) سورة الطلاق ، الآية ٧ .

ذلك قوله تعالى: ﴿ ... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴿١٩﴾ ﴾[1] وقوله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[2] فلا يسمعها من الكلام مايجرح كرامتها، ولا يكون فظا غليظا في معاملته لها، ولا يكسر نفسها بالحط من منزلتها، ولايضيق عليها في معيشتها، ولا يخدش شعورهادون وجه حق في سائر شؤونه معها .

وإذا تزوج أكثر من واحدة عن قدرةفعليه أن يعدل بين زوجاته فيما يدخل تحت استطاعته، فيسوى بينهن فيما لهن من حقوق النفقه وحسن المعاملة، ولطف العشرة، والمبيت، أما المساواة بينهن في الميل القلبي فهذا مالاطاقة له به، وكان رسول الله ﷺ يقسم بين زوجاته فيعدل، ويقول«اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلاتلمني فيما تملك ولاأملك»[3]، يعنى ميل القلب فى الحب والمودة .

١ . ٢ حقوق الأولاد

الأولاد هم زهرة الدنيا، وثمرة الحياة الزوجية، ولبنات المجتمع والثروة التي تعتمد عليها الأمم في بناء نهضتها، لذا عني الإسلام بهم عناية كبرى، وشرع لهم من الحقوق مايجعل حياتهم حياة سوية، تنمي فيهم قدراتهم ومواهبهم وتكفل سعادتهم، وتصونهم من الفساد والانحراف وأهم هذه الحقوق:

---

(١) سورة النساء، الآية ١٩

(٢) السيوطي، الجامع الصغير، ١/ ٦٣٢ برقم ٤١٠٢ .

(٣)

١ . ٢ . ١ ثبوت نسبهم من والديهم

يحتاج النسل البشري الى رعاية خاصة لفترة طويلة حتى يستطيع القيام بخدمة نفسه، وهذه خاصية لا توجد فى أي تناسل آخر .

وقد شاء الله أن يؤهل النسل البشري للقيام على عمارة الأرض وتصريف شؤون الحياة، وتدبير أمورها، بما منحه من مواهب، وماأودعه فيه من خصائص التعاطف والتواد .

ولهذا وذاك اقتضت حكمته تعالى أن تنشأ الطفولة في ظل بناء أسري تكتنفه الأبوة من جانب، والأمومة من جانب آخر، كي تحظى بالعنايه والرعاية، وتحاط بعواطف الحب والحنان والشفقة والرحمة، ببواعث من الروابط القوية، والدوافع الفطرية الأصيلة فيما يشعر به كلا الأبوين نحو أولاده، وهذا هو النسب الذي جعله الله من أجل نعمه على عباده، وأهم مظاهر قدرته ﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا** ﴿٥٤﴾ ﴾[1] .

وقد عني الإسلام بهذه الصلة العظيمة ـ صلة النسب ـ فلم يتركها رهنا للأهواء تهبها لمن تشاء وتحرم منها من أرادت، بل أحاطها بسياج منيع يحفظها من الفساد، فقضى على الادعاء والتبني الذي كان معروفا في الجاهلية وصدر الإسلام، قال تعالى: ﴿ . . . **وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ** ﴿٤﴾ ﴾[2]، وأمر بأن ينسب هؤلاء الادعياء إلى آبائهم إن عرفوا، فإن لم يعرف لواحد منهم أب دعى

---

(١) سورة الفرقان، الآية ٥٤ .

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٤ .

أخا في الدين أو مولى، فقال سبحانه: ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ...** ﴿٥﴾ ﴾[1] وجعل الإسلام لنشوء النسب سببا واضحاً هو الاتصال المشروع بين المرأة والرجل عن طريق الزواج أو ملك اليمين، وأبطل ماسوى ذلك مما كان عليه أهل الجاهلية فى إلحاق الولد .

ونهى الآباء عن إنكار نسب أولادهم، وتوعدهم بالعقاب الشديد على ذلك، حفاظا على شرف الأم وصيانة لعرضها وعفافها، ودرء العار عنها، وحماية للنسب، فقال ﷺ : «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله تعالى منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة»[2] ونهى الأبناء عن انتسابهم إلى غير آبائهم لما فى ذلك من عقوق ـ فقال ﷺ : «من ادعى الى غير آبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»[3] .

ونهى النساء أن تنسب إحداهن إلى زوجها ولدا من غيره، فقال عليه الصلاة والسلام: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته»[4] .

وعني فقهاء الأمة بحق النسب عناية كبيرة، وبحثوا أسبابه وطرقه وشروط ثبوته بحثا وافيا مستفيضا في كتب الفقه الإسلامي .

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥ .
(٢) السيوطي، الجامع الصغير ١/ ٤٥٣ برقم ٢٩٤٢ .
(٣) السيوطي، الجامع الصغير ١/ ٤٥٣ برقم ٢٩٤٢ .
(٤) السيوطي، الجامع الصغير ١/ ٥٦١ برقم ٨٣٧٠ .

١ . ٢ . ٢ الرضـــاع

تنمو العواطف الاجتماعية في النفس منذ الطفولة بمودة ورحمة، ويشعر بها الطفل في حجر أمه، وهي تضمه إلى صدرها، وتلقمه ثديها، وتحنو عليه، وتشعره بفيض من شفقة قلبها، ودفء حنوها.

وعلاقة النسل علاقه دائمة، ولها تبعاتها وواجباتها في ارتباط الزوجين، حيث كانت الأم أكثر تفوقا من الأب في خصائصها الآنفة الذكر فقد فرض الإسلام عليها أن ترضع طفلها، وهو حق للطفل على أمه، يقول تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ... ﴿٢٣٣﴾ ﴾[1] وهذا النص في صورة الخبر، ولكنه خبر في معنى الأمر، وهو أبلغ في الدلالة على الوجوب، ومن ثم اتفق الفقهاء على أن الرضاع واجب على الأم ديانة، سواء أكانت العصمة الزوجية قائمة أم انفصلت بالطلاق وانتهاء العدة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب ذلك قضاء، فإذا امتنعت الأم عن إرضاع ولدها، أجبرها القاضي على إرضاعه حفظا له من الهلاك، ولايستثنى من ذلك سوى حالات خاصه، كما إذا كانت الأم رفيعة القدر والحسب ولايرضع مثلها وقبل الولد الرضاع من غيرها، وكان له أو لأبيه مال يمكن أن يستأجر به من ترضعه، أما إذا كان الرضيع لايقبل الرضاع من غير أمه، أو لم يكن له ولا لأبيه مال، فإن الأم يجب عليها إرضاعه .

وللوالدة في مقابل مافرضه الله عليها حق على والد الطفل أو وارثه بعد وفاته - في تفصيل ذكره العلماء هو الرزق والكسوة با لمعروف، فكلاهما

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

شريك في التبعة، على الأم الرضاع، وعلى الوالد النفقة، ويكون هذا الحق للمرضعة عند الاسترضاع ﴿ ... **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** .. ﴿٢٣٣﴾ ﴾[1] ﴿ ... **وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ** .. ﴿٢٣٣﴾ ﴾[2]، وقد حددت الآية تمام الرضاع بحولين كاملين، فإنه تعالى يعلم أن هذه هي الفترة المثلى حتى ينمو الطفل صحيا ونفسيا نموا سليما.

١ . ٢ . ٣ الحضانــة

يراد بالحضانة في اصطلاح الفقهاء القيام بتربية الصغير ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه في سن معينة ممن له حق تربيته وحفظه شرعا، وهذا الاصطلاح يتصل اتصالا وثيقا بالمعنى الاشتقاقي اللغوي الذي يشعر بالحناق والعطف، فإنه يقال: حضن الطائر أفراخه إذا ضمها إلى نفسه تحت جناحه، وحضنت الأم طفلها إذا ضمته إلى جنبها أو صدرها.

والإسلام يرعى الطفولة حيث يعهد بالطفل بعد ولادته إلى من يقوم بحفظه، وتدبير شؤونه، لعجزه عن قضاء مصالحه وحاجاته بنفسه.

وقد راعى الشارع في ترتيب من يستحق الحضانة ماهو أصلح وأنفع للصغير، فيمن يكون أكثر شفقة ورفقا به، ولاشك أن عواطف الشفقة والرأفة لدى الأمهات أكثر منها لدى الآباء، لذا كانت الأم وقراباتها أولى للحضانة من الأب وقرابته، وهو الذى جرى عليه الفقهاء، فإن أحق الناس

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

بالحضانة الأم، ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب منهن، ثم الأب، ثم أمهاته الأقرب فالأقرب منهن، وهذا المعنى ملحوظ في سائر المراتب، فإن الخالات أولى من العمات، وهكذا .

وتظل هذه الرعاية عدة سنين، وإن خير الغلام بين أبويه بعد سبع فإن بعض المذاهب الفقهية يرى أن الأم مادامت صالحة للحضانة شرعا فإنها تكون أحق بالبنت حتى تتزوج ويدخل بها زوجها .

وهذا لايسلب الأب أو من يقوم مقامه من الأولياء حق رعاية المحضون وتأديبه وتعليمه التعليم الذى يلائم مثله فى عصره، كما سيأتي في الولاية . وكلا الأمرين السابقين - الرضاع والحضانة - يدمغ المذاهب التي توهن من شأن الأسرة وكيانها، فتدفع بالأولاد إلى المحاضن الجماعية فى الدولة، فينشأ الطفل فظا غليظا يتوارث العقد النفسية من الحياة التي عاشها في طفولته، لم يشعر فيها برعاية أبوة ولاعطف أمومة .

١ . ٢ . ٤ النفقـــة

الأصل أن نفقة الإنسان تجب في ماله صغيرا كان أو كبيرا، فمن كان له مال فلايجب على أحد أن ينفق عليه، لأن النفقة إنما تجب للحاجة ومن كان له مال لايكون محتاجا، ويستثنى من ذلك الزوجة، فإن نفقتها تجب على الزوج ولوكانت موسرة لاحتباسها لحق الزوج .

ولسنا هنا بصدد النفقات الواجبة عامة، والذى يعنينا منها نفقه الأولاد . وقد أوجب الأسلام على الأب نفقة أولاده صغارا كانوا أم كباراً ماداموا فقراء، وهذا هو الذي يعرف بوجوب نفقة الفروع على الأصول. فالأب لا يشاركه أحد فى نفقة أولاده، لأن الأولاد جزء منه . فالإنفاق عليهم كالإنفاق على نفسه، وإنما ينتسب الولد إلى أبيه، ومن له غنم النسب يكون

عليه غرم النفقة، قال تعالى: ﴿ ... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴿٢٣٣﴾ ﴾[1] عبر عن الزوج بالمولود له للتنبيه على علة الإيجاب وأنها الولادة.

وجمهور الفقهاء على أن هذه النفقة الواجبة للفروع على الأصول تشمل أولاد الشخص وأولاده وإن نزلوا، سواء أكانوا ذكورا أم إناثاولا يوجد أحد فى أمة الإسلام لاتجب له نفقه، فإنه إذا لم يكن له ولي ينفق عليه، فالسلطان ولي من لا ولي له.

١ . ٢ . ٥ الولايـــة

ولايترك الولد فى الإسلام دون ولاية تقوم على التصريف في ماله تصرفا سليما بمايكون له حظ فيه، وتقوم على حفظه وتأديبه وتعليمه حتى يبلغ الحلم رشيدا، لأنه قبل ذلك لايحسن التصرف، ولايدرك مصالحه.

وعلى الولي أن يتولى تثقيفه وتوجيهه إلى وسائل الكسب وتأهيله للحياة تأهيلا يناسب عصره، وإن كان المولى عليها أنثى كان عليه أن يحميها ويصون شرفها وكرامتها وعرضها ويؤهلها للحياة الزوجية .

والإسلام يثبت الولاية لمن يكون أقدر من غيره في رعاية تلك الشؤون في مقوماته الشخصية، وبواعثه النفسية، فيجعلها جمهور الفقهاء للأب، ثم لوصيه، ثم للحاكم، ويجعلها بعضهم كذلك للعصبة، ويقدم منهم الأقرب فالأقرب .

والذي ينظر في مراتب الولاية على النفس والولاية على المال يجد أن الفقهاء قد راعوا في ترتيب الولاة أن يكونوا مدفوعين بعوامل العفة والرحمة

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣ .

والشفقة إلى أن يحسنوا التصرف فيمن ولوا عليهم ، فيقدم من يكون أعظم في ذلك على من دونه .

وقد اشترطوا في الولي شروطا تكفل تحقيق الهدف من الولاية قدرة وأمانة وخلقا في أروع صورة لما يسمى في اصطلاح اليوم بالتكافل الاجتماعي ، فلا يخشى أحد من ضياع صغير أو صغيرة في المجتمع المسلم .

١ . ٢ . ٦ التربيـــة

والتربية صنو الرعاية البدنية والنفسية والمالية ، وهي قوام الخلق الفاضل في إعداد لبنات الأمة الإسلامية إعداداً خلقيا متينا ، ولايقتصر أمر رعاية الأولاد في الإسلام على الحقوق السابقة ، وإنما يتجاوزها إلى حق التربية بمفهومها الكامل فى سن مبكرة قبل سن التكليف ، فيشمل ذلك تربية الحس الديني ، وتربية الحس الجنسي ، وتربية الحس الخلقي ، يقول ﷺ : «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع»[1] ويقول تعالى فى آداب الاستئذان ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ . . .** (٥٨) ﴾[2] .

والأمر في الآية وفي الحديث قبلها للولاة حتى يأخذوا من ولوا عليهم بهذه التربية .

---

(١) السيوطي ، الجامع الصغير ٢/ ٥٣٥ برقم ٨١٧٤ .
(٢) سورة النور ، الآية ٥٨ .

١ . ٣ الحقوق العامة

وكفل الاسلام الحقوق العامة فى الحرية، والمساواة والشورى، والعدالة .

١ . ٣ . ١ الحريـــة

إن الحرية فى اللغة تقابل العبودية، وتدل على الخلوص من العيب والنقص، والحر خلاف العبد، وحرره : بمعنى أعتقه، والحر كذلك الخالص من الشوائب، يقال : ذهب حر، أي لانحاس فيه، والحر من الأشياء أفضلها .

أما العبودية فهي خلاف الحرية، وتدل على الانقياد والخضوع والتذلك، فالعبد : الرقيق، أي مملوك الرقبة . وعبده بمعنى ذلله وأخضعه .

وفى الاصطلاح الدستوري نجد الحديث عن الحريات باعتبارها من حقوق الإنسان، ويعرف الفقه القانوني الحرية بأنها قدرة الإنسان على إتيان أي عمل لايضر بالآخرين .

ومفهوم الإسلام للحرية أو العبودية ينبثق من عقيدته ومبادئ شريعته، وهو مفهوم لايقف عند الظواهر العامة الشائعة، وإنما يسبر أغوار النفس البشرية، ويعبر عن القيم الإنسانية السابقة التي جاء بها الإسلام .

فلئن كانت الحرية تأتي بمعنى عدم الرق، فإنها تأتي بمعنى آخر أبعد مدى وأعمق أثراً فى الحياة الإنسانية و وهو المعنى الذي يعبر عن الحرية الحقه بمفهوم الإسلام، وذلك المعنى هو الخلوص لله، والتجرد له سبحانه وتعالى، والتوجه إلى طاعته وحده، والانقياد له، والخضوع لجلاله، وهذا المعنى هو الذي توجهت به امرأة عمران إلى ربها فيما حكاه القرآن الكريم

من دعائها ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ ﴾[1] ولم تكن امرأة عمران أمة مملوكة حتى تسأل الله أن يتحرر مافي بطنها من الرق، ولكنها كانت حرة، فطلبت من الله أن يكون مافي بطنها مخلصا للعبادة والطاعة وخدمة بيت المقدس.

إن حرية الإسلام هي حرية الوجدان من أسر الشهوات والأهواء وأعراض الحياة الدنيا، وذل الانقياد لسلطان ينافي سلطان الله ويجافي الحق، وهذا هو جوهر التوحيد الذي يعبر عنه المسلم في الشهادتين بقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله».

فالدينونة لله هي قاعدة الحرية الصلبة التي تتحطم عليها ضروب الذل والعبودية، ومنها يكون الانطلاق للحريات الأخرى التي يسمونها الحريات العامة: الشخصية، والسياسية، والفكرية، والاقتصادية، والأمة الغارقة في ملذاتها اللاهية العابثة تستطيع أن تخوض مستنقع الفساد الآسن، ولكنها لا تستطيع أن تخوض معركة الحرية للتخلص من استبداد أعدائها المسيطرين عليها.

إن المفهوم الإسلامي للحرية يقتضي من المسلم أن لايدين بالعبودية إلا لله، فلاسلطان للخلق عليه، ورسل الله الذين يبعثهم الله لهداية عباده لايدعون الناس إلا إلى هذا المفهوم، وليس لهم سلطان شخصي، وطاعتهم يستمدونها من طاعة الله (ماكان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله) وجوهر الدين في عبادة الله وحده، وليس لبشر حق استرقاق بشر مثله، وليس لأحد أن ينتحل صفة

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٣٥.

الربوبية أو يؤله نفسه فيستعبد الناس، وقد خلقهم الله من نفس واحدة، وهم جميعا عباد الله .

وليس لقوم أو جنس أن يزعموا الحق فى استعباد قوم غيرهم بدعوى التفاضل العنصري، أو التفاضل بالقوة، أو التفاضل في التمدن، أو التفاضل في الثراء، أو بدعوى حق إلهي مزعوم في أنهم الصفوة المختارة من خلق الله . وهي دعوى انتحلها من قديم من زعموا أنهم شعب الله المختار ونقضها كتاب الله في قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ . . . ﴿١٨﴾ ﴾[1] .

وقد ولد الإنسان الحر بولادة الإسلام، يوم آمن الناس بإله واحد يتساوى لديه كل الناس، ويوم أنيطت حقوق هذا الإنسان بواجباته بغير تفرقة بين قبيل وقبيل .

١ . ٣ . ٢ . ١ مشروعية العتق

وشرع الإسلام العتق ولم يشرع الرق، إذ كان الرق مشروعا قبل الإسلام في القوانين الوضعية والدينية بجميع أنواعه، رق الأسر في الحروب، ورق السبي في غارات القبائل بعضها على بعض، ورق البيع والشراء، ومنه رق الاستدانة أو الوفاء بالديون . وكانت اليهودية تبيحه، ونشأت المسيحية وهو مباح فلم تحرمه، ولم تنظر الى تحريمه في المستقبل .

ويقضي «أفلاطون» في جمهوريته الفاضلة بحرمان العبيد حق «المواطنة» وإجبارهم على الطاعة والخضوع للأحرار من ساداتهم .

---

(١) سورة المائدة، الآية ١٨ .

ومذهب «أرسطو» تلميذ«أفلاطون «فى الرق، أن فريقا من الناس مخلوقون للعبودية، لأنهم يعملون عمل الآلات التي يتصرف فيها الأحرار ذوو الفكر والمشيئة، فهم آلات حية تلحق فى عملها بالآلات الجامدة. وأقرت الحضارة اليونانية نظام الرق العام، ونظام الرق الخاص، أو تسخير العبيد في خدمة البيوت والأفراد. وأخذت بعض الأمم بنظام الطبقة المسخرة، أو الطبقة المنبوذة، وهي في حكم الرقيق العام من وجهة النظر إلى المكانة الاجتماعية والحقوق الإنسانية. وارتبطت الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في كثير من البلاد بأعمال الرقيق في البيوت والمزارع والمرافق العامة.

جاء الإسلام فحرم الرق جميعا ولم يبح منه إلا ماهو مباح إلى الآن لدى الأمم. فإن هذه الأمم التي اتفقت على معاهدات الرق تبيح الأسر، واستبقاء الأسرى إلى أن يتم الصلح بين المتحاربين على تبادل الأسرى، أو التعويض عنهم بالفداء والغرامة.

والفرق بين ماجاء به الإسلام قبل أربعة عشر قرنا وبين الحاضر في القرن الواحد والعشرين أن الإسلام لم يجعل استرقاق الأسرى ضربة لازب في الحروب، بل أعطى الخيار فى المن والفداء، والمن في التشريع مزية إسلامية ﴿ **فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا** .. ﴿٤﴾ ﴾[1] .

ونهى نبي الإسلام المسلمين أن يتكلم أحد عما ملك فيقول: عبدي وأمتي، وإنما يذكرهم فيقول: فتاي وفتاتي، كما يذكر أبناءه وبناته.

---

(١) سورة محمد، الآية ٤.

ومهد الإسلام الطريق لحل مشكلة الرق في المستقبل حتى ينعم الأرقاء بالحرية. فرغب في المن على الأرقاء بالعتق ابتغاء ثواب الحياة الآخرة، وجعله من أفضل القرب، لقوله تعالى: ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ ﴾[1] وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار»[2]. وحرم أن يسترق الحر بأعمال اللصوصية فيباع ويشترى، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا ثم أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[3].

وفتح الباب أمام أسرى الحرب فى الإسلام لتحررهم بالمن والفداء بالمكاتبة والتدبير (الوصية بعتق رقبة بعد وفاته) وحرية أم الولد بوفاة سيدها، والعتق بالنذر، وعتق الرقبة في أنواع الكفارات المختلفة: كفارة اليمين، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة الصيام. ﴿ ... **وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ..** ﴿٣٣﴾ ﴾[4]. ﴿ **لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ...** ﴿٨٩﴾ ﴾[5]. ﴿ ... **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ**

---

(١) سورة البلد، الآية ١٣.
(٢) السيوطي، الجامع الشغير ٢/ ٥٧٥ برقم ٨٤٧٧.
(٣) السيوطي، الجامع الشغير ٢/ ٥٣٩ برقم ٣٤٩٤.
(٤) سورة النور، الآية ٣٣.
(٥) سورة المائدة، الآية ٨٩.

وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ...﴿٩٢﴾ ﴾[1] . ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ...﴿٣﴾ ﴾[2] .

والحرية فى الإسلام هي الحرية المنضبطة المتزنة، التي لاتخل بالآداب العامة، ولاتتحول إلى فوضى وإباحية، ولاتعتدى على حرية الآخرين .

ولطالما عرفت البشرية في تاريخها الصراع بين السلطة والحرية . وكانت الحرية غاية سامية تتطلع إليها الشعوب في أنظمة الحكم حتى لايستبد الحكام بالمحكومين، ولكن الإسلام يوضح ذلك بجلاء، ويتناول أنواع الحرية في شعب الحياةا المختلفة .

١ . ٣ . ١ . ٢ حرية الرأي

كفل الإسلام حرية الرأي، واعتبرها من صميم الفطرة، حيث أودع الله في الإنسان القدرة على التفكير، وأوجب عليه أن يفكر ليهتدي بعقله إلى خالقه طائعا مختارا، يتأمله في مخلوقاته ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾[3] .

ومسؤولية التكليف الشرعي قائمة على الاختيار ﴿ ... فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ

---

(١) سورة النساء، الآية ٩٢ .

(٢) سورة المجادلة، الآية ٣ .

(٣) سورة البقرة، الآيتان ١٦٣ ـ ١٦٤ .

فَلا يَضِلُّ ولا يَشْقَىٰ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ (١٢٤) ﴾[1] .

وتحكي حياة الرسول صلى الله عليه وسلم البيان الذي تدعمه الحجة ، والجدال الذي يتجلى فيه البرهان ، ليذعن العقل له ، ثم تكون الاستجابة الإيمانية بعد الفكر والنظر .

﴿ **أَمِ اتَّخَذُوا من دُونه آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرُ مَن مَّعِيَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ (٢٤)** ﴾[2] .

﴿ **أَمَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (٦٤)** ﴾[3] .

والمجادلة في اللغة العربية من صيغ المفاعلة ، والتي تقتضي المشاركة من الجانبين ، وأكثر مايستعمل الجدل والمجادلة في صراع الآراء والأفكار ، حيث يحاول كل مجادل أن يفرض رأيه ، ويناضل عنه فى صلابة .

وقد جادل الرسل أقوامهم لإقحامهم . وذلك يقتضي أن يدلي الرسل بحججهم إلى الناس ، وأن يسمعوا ردود الناس على هذه الحجج ، وهذا خير دليل على حق الناس فى حرية التكفير وحرية الرأي ، وغاية مافي هذا الجدال ، أن يكون بالأدلة التي يتجلى فيها الحق ، حتى يقضي إلى إحقاق الحق وإبطال الباطل ، أما أن يكون الجدال بالباطل لدحض الحق فلا . ﴿ **قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا . . . (٣٢)** ﴾[4] . ﴿ **ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ**

---

(١) سورة طه ، الآيتان ١٢٣ ـ ١٢٤ .
(٢) سورة الأنبياء ، الآية ٢٤ .
(٣) سورة النمل ، الآية ٦٤ .
(٤) سورة هود ، الأية ٣٢ .

وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ... ﴿١٢٥﴾ ﴾[1] . ﴿ وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ ... ﴿٥٦﴾ ﴾[2] .

وإذا كان الاسلام قد أعطى الناس حق التفكير والرأي والجدل في الدين ومسائله فلأن يعطيهم هذا الحق في جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية أولى .

ووجهنا رسول الله ﷺ إلى ذلك في قوله : «لاتكونوا إمعة ، تقولون إن أحسن الناس أحسنا ، وإن ظلموا ظلمنا ، ولكن وطنوا أنفسكم ، إن أحسن الناس أن تحسنوا ، وإن أساءوا فلا تظلموا»[3] .

وحفظ التاريخ لعلماء الاسلام كثيرا من المواقف التى أخلصوا فيها النصح لولاة أمورهم ، وواجهوهم بما يكرهون عند إعراضهم . وللمسلم أن يبدي رأيه في شؤون الأمة الدنيوية في مجال تخصصه ، وله أن يجتهد إذا بلغ درجة الاجتهاد في الأمور الدينية ، بشروط الاجتهاد التي حققها العلماء عند عدم النص في حدود أصول الدين وقواعده الكلية ، والقياس الصحيح من مصادر التشريع ، والمجتهد مأجور أصاب أو أخطأ «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[4] .

---

(١) سورة النحل ، الآية ١٢٥ .
(٢) سورة الكهف ، الاية ٥٦ .
(٣) الترمذي ، سنن الترمذي ٤/ ٣٢٠ برقم ٢٠٠٧ .
(٤) صحيح البخاري مع الفتح ١٣/ ٣٣٠ .

وما ورد من ذم الرأي فالمراد به الرأي الذي ينساق فيه صاحبه عن هوى وجهل، دون الرأي المستند إلى أصول عامة في الكتاب والسنة وماعليه سلف الأمة .

١ . ٣ . ١ . ٣ حرية التملك

وكفل الإسلام حرية التملك، فللإنسان أن يتملك بالوسائل المشروعة حسب جهده، وله حرية التصرف في ماله بالوجه الشرعي وأن يطرق أبواب الكسب ويلج وسائل الاستثمار قدر استطاعته، وليس لأحد أن يعتدي على مال غيره .

وطرائق التملك في الإسلام مشروطة بشروطها التي تحقق العدالة بين الناس فيما يكون من معاوضات، فللإنسان إرادة في تصرفاته، وعليه أن يرعى حقوق الآخرين فلا يضر بهم، وإن أخل بشيء من ذلك كان مسؤولا عن فعله ملزما بالتعويض، وقاعدة ذلك في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ . . .** ﴿١٨٨﴾ ﴾[1] وقوله ﷺ : (لاضرر ولاضرار)[2] .

وصيانة لحرمة التملك المشروع شرع الإسلام حق السرقة، وحرم الغضب والنهب. وكفل الإسلام حرية المأوى، فللبيوت المسكونة حرمتها، حماية لذويها، وصيانة لعوراتهم، ومايحب المرء أن يتحتفظ به من الناس، فلايجوز دخولها إلا بإذن ورضا من أصحابها ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا . . .** ﴿٢٧﴾ ﴾[3] .

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٨ .

(٢) مالك في الموطأ ٢/ ٧٤٥ .

(٣) سورة النور، الآية ٢٧ .

ومن حق صاحب البيت أن يرفض مقابلة أي إنسان أو يعتذر إليه إن كان لديه مايشغله عن مقابلته، فلا ينبغي أن يلج الإنسان في الاستئذان (إذا أستأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع)[1].

١ . ٣ . ١ . ٤ الحرية الفردية

وكفل الاسلام الحرية الفردية، فلايصح لأحد أن يعتدي على آخر في ذاته أي اعتداء من شتم أو ضرب أو إتلاف عضو أو قتل، وقد نص الشارع على عقوبات بعض ذلك، وترك بعضها الآخر لولي الأمر تعزيزا ﴿ ... **فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** ... ﴿١٩٤﴾ ﴾[2].

١ . ٣ . ٢ المساواة

يعد مبدأ المساواة من أهم المبادئ الدستورية التي تستند إليها الأنظمة السياسية الحديثة المعاصرة، وقد بدأ تقرير هذا المبدأ في العصر الحديث فى (إعلان الحقوق الفرنسى) الصادر فى سنه ١٧٨٩م والذي يعد أكثر إعلانات الحقوق شهرة، لأنه أحرز قيمة عالمية يتبنى معظم دساتير العالم المبادئه. والمقصود بمبدأ المساواة أن يكون الأفراد الذين يكونون المجتمع متساوين فى الحقوق والحريات والتكاليف والواجبات العامة، وألا يكون هناك تميز فى التمتع بها بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو الأسرة أو الطبقة أو نحو ذلك.

وهذه المساواة قانونية وليست مساواة فعلية، أي أن الأفراد الذي تتماثل ظروفهم يتساوون أمام القانون في الحريات والحقوق العامة، وليس المراد

---

(١) السيوطي، الجامع الصغير ١/ ٦٧ برقم ٤٢٢.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٤.

المساواة الفعلية لجميع الأفراد مهما تباينت ظروفهم دون نظر إلى مدى اختلاف هذه الظروف اذ كما تخل التفرقة بين المتماثلين بمبدأ المساواة فإن التسوية بين المتماثلين تتضمن إخلالا أكبر وأخطر بهذا المبدأ ولذلك يسمى هذا المبدأ بمبدأ المساواة أمام القانون .

وقد ترتب على الأخذ بمبدأ المساواة زوال امتيازات النبلاء والأشراف فى فرنسا عقب الثورة الفرنسية، والقضاء على تبعية الإنسان للأرض وخضوعه لأصحابها من الإقطاعيين .

ويتناول هذا المبدأ المساواة أمام القضاء والمساواة في تولي الوظائف العامة، والمساواة أمام المصالح العامة وغيرها .

١ . ٣ . ٢ . ١ مرد هذا المبدأ في الاسلام

ونظرة الإسلام إلى المساواة نظرة بعيدة المدى فإن البشر جميعا وإن اختلفوا لغة ووطنا يتحدرون من سلالة واحدة، تتصل هذه السلالة بنفس واحد، خلق الله منها زوجها، ثم بث منها أبناء البشرية الذين يعمرون الارض، اليوم فى مختلف أرجائها، وقد انتشرت ذريه هذين الزوجين وتكاثر عددها وأصبحت قبائل وشعوبا وأمما منبثة على ظهر المعمورة، وأدى هذا الانتشار لعوامل طبيعية واجتماعية إلى فوارق قطريه في اللون واللغة **﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا ... (١) ﴾**[1] .

وتلك حقيقة يعترف بها الاسلام ليرفض بشدة أن تكون هذه الفوارق أساسا لتقسيم الناس، تثير النزعات القومية أو الوطنية، أو عصبيات السلالة واللون واللغة لاليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على

---

(١) سورة النساء، الآية ١ .

عصبية، وليس منا من مات على عصبية (وكسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار، فقال الانصاري : ياللأنصار، وقال المهاجري ياللمهاجرين، فقال النبي ﷺ : «دعوها فإنها منتنة«أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم)[1] .

فأي فرق بين إنسان وآخر ينشأ من اختلاف النسب والبيئة، ويدعو إلى التعاظم والتفاخر فهو في نظر الإسلام من آثار الجاهلية و ضلالاتها لأن صوت الوحي يدوي في أذن الدنيا أن أفراد البشر جميعا في أي صقع من أصقاع الأرض أمة واحدة، يرتبط كل فرد منهم مع الآخر برباط النسب الوثيق الممتد فى تاريخه إلى نواة البشرية الأولى من ذكر وأنثى .

وتقرير الإسلام مبدأ المساواة كان سبقاً لشريعة على ماعرف من واقع فى الحياة البشرية لدى العرب وغير العرب . فقد عرفت الطبقية في حضارة الفرس وحضارة الرومان، وكان التمييز سائداً بين القبائل العربية حتى في الشعائر الدينية يقف فريق في الحج بمزدلفة ولايقف بعرفة، ويقولون : نحن أهل الحرم لانخرج منه إلى الحل، لأن عرفة من الحل، فنزل قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ... ﴿١٩٩﴾ ﴾[2] .

وأسرف العرب في تطبيق العقوبة، فكانت بعض القبائل تأخذ غير القاتل بالقاتل، والعدد بالواحد، والرجل بالمرأة، والحرب لعبد، بل كانوا يأخذون الإنسان بالبهيمة .

فلما جاء الإسلام أبطل هذا كله وقرر مبدأ المساواة . والقوانين الوضعية المعاصرة لاتحقق المساواة بين الناس، فتميز بين رئيس الدولة الأعلى ملكا كان أو رئيس جمهوريةوسائر أفراد الأمة، ففي بعض الدساتير لايسأل رئيس

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي بمعناه ١٦/ ٣٧٤ .
(٢) سورة البقرة، الاية ١٩٩ .

الدولة عن أى جريمة ارتكبها ، وشخصيته مصونة لاتمس ، وفي بعضها يكون مسؤولا في حاله واحدة ، وهي حالة الخيانة العظمى ، وفى بعضها يكون مسؤولا عن كل الجرائم التي يرتكبها .

وتعفي القوانين الوضعية رؤساء الدول الاجنبية وحاشيتهم من أن يحاكموا على مايرتكبون من جرائم ، لأن محاكمتهم لاتتفق مع كرم الضيافة والتوقير والاحترام . وتعفي القوانين الوضعية كذلك رجال السلك السياسي من الخضوع لقوانين الدولة التى يعملون فيها .

وتميز القوانين الوضعية الأغنياء على الفقراء فى حالات ، ومن ذلك أن قانون تحقيق الجنايات يوجب على القاضى أن يحكم بالحبس فى كثير من الجرائم ، على أن يقدر للمحكوم عليه كفالة مالية إذا دفعها أجل تنفيذ الحكم عليه حتى يفصل في الاستئناف ، وأن لم يدفعها حبس دون انتظار لنتيجة الاستئناف ، وفي هذا خروج ظاهر على مبدأ المساواة ، حيث يستطيع الغني دائما أن يدفع الكفالة فلا ينفذ عليه الحكم ، ويعجز الفقير عن دفعها فينفذ عليه الحكم .

والحكم بالتعويض لشخصية ذات مكانة أصابها ضرر كمدير شركة مثلا يكون ضخما كبيرا ، ولكن هذا التعويض على نفس الضرر لعامل يكون تافها ضئيلا ، بل يتفاوت العمال أنفسهم في التعويض ، ولو أصيب عاملان معا في مصنع واحد ، وفي حادث واحد ، وتحت ظروف واحدة ، فقد كل منهما ذراعه الأيمن أو إبهامه الأيمن مثلا ، فإن صاحب المرتب الأقل منهما يكون تعويضه أقل من التعويض الذي يصرف لزميله .

وقضية الملونين في التمييز العنصر ي عقدة المدنية الحديثة في بعض الدول ، واضطهاد الزنوج فى أمريكا واقع معاصر ، إذ تنص دساتير بعض

الألويات على أن يفصل أطفال البيض عن أطفال الزنوج في المدارس، فلكل فريق مدارسه الخاصة، ولايجوز زواج بيضاء بزنجي ولا أبيض برنجية، ويفصل بين البيض والسود في المشافي وإلى عهد قريب كانت حكومة جنوب إفريقيا تمارس هذا التمييز العرقي بكل وقاحة وتبجح، وتتحكم حفنة من البيض في الجماهير الغفيرة من السود.

أما الشريعة الإسلامية فإنها تمتاز عن القوانين الوضعية بمبدأ المساواة، فالناس جميعا في ظل الشرعية الاسلامية سواء في الحقوق، وفي الواجبات وفي المسؤوليات، لافرق بين الحاكمين والمحكومين، ولابين الملك والسوقة، ولابين ممثلي الدولة السياسيين والرعايا العاديين ولابين ممثلي الشعب وأفراد الشعب ولابين الأغنياء والفقراء ولابين الرؤساء والمرؤوسين ولابين البيض والسود وإنما تنظر الشريعة الإسلامية إلى الناس جميعا بمنظار الحق والخير، ولاترى البياض والسواد إلا بياض الأعمال وسوادها ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾**﴾[1].

عَن المعرور بن سويد قال: (لقيت أبا ذَر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة. فسألته عن ذلك فقال: إني سابيت رجلا فعيرته بأمه، قلت له: ياابن السوداء، فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذر، أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية)[2].

والقرآن الكريم يؤكد بشرية الرسل ﴿**قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ** .. ﴿١١٠﴾﴾[3] ﴿... **قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴿٩٣﴾**﴾[4].

---

(١) سورة الزلزلة، الآيتان ٧ـ٨.
(٢) صحيح البخاري مع الفتح بمعناه ١/ ١٠٦.
(٣) سورة الكهف، الآية ١١٠.
(٤) سورة الإسراء، الآية ٩٣.

المساواة أمام القضاء:

ويسوى الاسلام بين الناس في الخصومات والعقوبات والقضاء، خرج رسول الله ﷺ أثناء مرضه الاخير بين الفضل بن عباس وعلي بن أبى طالب حتى جلس على المنبر، ثم قال: (أيها الناس، من كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليستقد منه، ومن أخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه، ولايخشى الشحناء من قبلي، فإنها ليست من شأني، ألا وإن احبكم إلي من أخذ مني حقا إن كان له، أو حللني فلقيت ربي وأنا طيب النفس).

وجاء الخلفاء بعد رسول ﷺ فاقتدوا بينهم، وأعطى كل منهم القود من نفسه، وأخذوا الولاة بما أخذوا به أنفسهم. وقد جرى العمل في الشريعة الإسلامية على محاكمة الخلفاء والملوك والولاة أمام القضاء، وسجل التاريخ الإسلامى مواقف واقعة في ذلك.

خاصم يهودي علي بن أبى طالب رضي الله عنه أمام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فقال له عمر: قم ياأبا الحسن واجلس أمام خصمك، ففعل ولاح في وجهه التأثر، فما أن أنتهت الخصومة قال له عمر: أكرهت ياعلي أن تجلس أمام خصمك؟ فقال: كلا، ولكن كرهت أنك لم تراع المساواة بيننا بقولك: ياأبا الحسن، إذالكنية تشير إلى التعظيم.

وأسلم جبلة بن الأيهم - وكان أميرا لقومه - وأسلمت معه طائفة من قومه، قدم للحج، فوطئ أعرابى إزاره وهو يطوف بالبيت، فلطمه جبلة على ملأمن حجاج بيت الله الحرام. فرفع الاعرابي أمره الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فقضى للأعرابى بالقول، وأن يلطم الأمير أمام ذلك الملأ، فقال جبلة لعمر: أتقيدني منه وأنا ملك وهو سوقه، فقال له عمر: إن الإسلام قد سوى بينكما. وكان عمرو بن العاص واليا على مصر، فتسابق

ابنه بالخيل مع أحد المصريين فسبقه، فغضب ابن الوالي، وضرب المصري، وقال: انا ابن الأكرمين، فلما رفع المصري أمره الى عمر بن الخطاب أستدعي عمر الوالى وابنه، ونادى بالمصري في جمع من الناس أن يضرب خصمه قائلا له: اضرب ابن الأكرمين. وقال كلمته المشهورة: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا).

فالناس أمام شريعة الإسلام سواء، لافرق في ذلك بين الغني، والفقير والوضيع، والأبيض والأسود. يقول ﷺ: «كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب، لينتهين قوم يفتخرون بآبائهم، أو ليكونن أهون على الله تعالى من الجعلان»[1].

وتقام الحدود في الشريعة الإسلامية على الناس جميعا، شريفهم ووضيعهم، والقمة السامقة في ذلك حديث المخزومية التى سرقت، فقالوا من يكلم فيها رسول ﷺ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ. فكلم رسول الله ﷺ. فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال: ياأيها الناس، إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها.

١ . ٣ . ٢ . ٢ التفاوت الذي يقره الإسلام

يقر الإسلام واقع التفاوت بين الناس في مواهبهم وقدراتهم ومايترتب على ذلك من تفاوتهم جهادا وبذلا وعلما وخلقا وقدرة على أسباب المعيشة

(١) السيوطي، الجامع الصغير، ٢/ ٢٨٨ برقم ٦٣٦٨.

و قال تعالى : ﴿ **أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ . . .** (٣٢) ﴾[١] .

ولكن الإسلام لا يرجع هذا التفاوت الى عصبية في الجنس ، ذو شرف في الأسرة ، أو وراثه للسيادة ، إذ لافرق في ذلك بين إنسان وإنسان أو قبيلة وقبيلة .

فالتفاوت موجود لتفاوت الناس فى المزايا ، قال تعالى : ﴿ . . . **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ . . .** (٩) ﴾[٢] ، والحياة مفتقرة إلى هذا التفاوت لتظل متجددة تستزيد بالملكات المتعددة . وتلك حقيقة واقعة للاختلاف بين الناس في الأجسام ، أو في الأخلاق ، أو في العقول ، أو في القدرات ، ونماء الحياة يكون بالاستفادة من تنوع الكفايات في توزيع الأعمال ، وخير المجتمعات المجتمع الذي يسمح للكفايات و المزايا بالمجال الذي يناسبها في الحياة العامة .

ولكنه لايسمح لها بأن تحرم أحداً حقه ، أو تقف بينه وبين مجاله الذي استعد له بماهو أهله ولو لم يولد فيه ، ولم يكن منه بالنسب والوراثة . وهذا المجتمع هو الذي يأمر به الإسلام ويزكيه بتعاليمه ووصاياه ، ويحمده بآثاره فهو لايمنع التفاوت بين أفراد الناس وإن كانوا من الأنبياء والمرسلين ، قال تعالى : ﴿ . . . **وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَىٰ بَعْضٍ . .** (٥٥) ﴾[٣] ، وقال تعالى : ﴿ **تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ . .** (٢٥٣) ﴾[٤] .

---

(١) سورة الزخرف، الآية ٣٢ .
(٢) سورة الزمر، الآية ٩ .
(٣) سورة الإسراء، الآية ٥٥ .
(٤) سورة البقرة الآية ٢٥٣ .

ولايسوي الإسلام بين العلماء والجهلاء، ولا بين المؤمنين في صدق الإيمان قال تعالى: ﴿ ... **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** ... ﴿١١﴾ ﴾[1]. وليس من العدل في الاسلام أن يختلف الناس في العمل ويتساووا في الأرزاق، منهم مختلفون في درجات الرزق كاختلافهم في درجات العلم والإيمان، قال تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ** ... ﴿٧١﴾ ﴾[2].

إلا أن هذا التفاضل في العلم أو في الرزق لايقوم على النسب الموروث، ولاعلى الغصب والسطوة، وإنما يقوم على العمل، ولايحق لأحد أن يحتفظ به إلا بمقدار مايبتغي فيه بعمله. قال تعالى: ﴿ **وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ** ﴿١٣٢﴾ ﴾[3].

والتفاوت الذي أقره الإسلام لايسمح بوجود نظام طبقي من سادة وعبيد. وأشراف وخدم. فمن الجور أن نفرض أن الناس جميعا سواء، فنقضي على القادرين المستعدين للصعود، أو يسوي بينهم وبين العاجزين الحاقدين، وليس مقبولا لدى العقول السليمة أن تسوي بين عبقري فذ، وبليد غبي.

والعدل الحق فيما جاء بشريعة القرآن، في أن يكون لكل واحد من الحقوق بقدر ماعليه منواجبات، وفيما عدا ذلك فإنهم جميعا سواء، فالتفاوت إنما يكون بالفضل وفعل المعروف وتقوى الله، قال تعالى: ﴿ ... **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ... ﴿١٣﴾ ﴾[4].

---

(١) سورة المجادلة، الآية ١١.

(٢) سورة النحل، الآية ٧١.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٣٢.

(٤) سورة الحجرات، الآية ١٣.

هذا هو مبدأ الإسلام فى المساواة، فالناس جميعا لا يختلفون فى النسب واللون والوطن واللغة لأن أصلهم واحد، ولا فضل فى ذلك لأحد على آخر، وتلك عوارض طارئة، وإنما يأتي الاختلاف بحسب أفكارهم وأخلاقهم وعقائدهم ومثلهم العليا في الحياة .

١ . ٣ . ٣ الشـــورى

الشورى فى اللغة : استخراج الرأي بمراجعة ذويه، ومن قولهم : شرت العسل، إذا استخرجه من الخلية .

والشورى مبدأ أصيل فيجوهر النظام السياسى في الإسلام، سبقت إليه الشريعة الإسلامية، ومن سور القرآن سورة «الشورى» ودليل حجتها القرآن والسنة . فقد ورد في القرآن الكريم آيتان :

إحداهما : جاء الخطاب فيها لرسول الله ﷺ بصيغة الأمر ليشاور أصحابه، وهي قوله تعالى : ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾** ﴾[1] .

والأصل فى صيغة الأمر أن تكون للوجوب وإذا وجه هذا إلى رسول الله ﷺ وهو غني عن المشورة لنزول الوحي عليه، فإن وجوب الشورى على غيره من ولاة الأمر ألزم . وهو عليه الصلاة والسلام قدوة لأمته قال تعالى : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . . . ﴿٢١﴾** ﴾[2] فتكون الشورى واجبة على من يخلفه من الولاة في حراسة الدين وسياسة الدنيا .

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٥٩ .

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٢١ .

والآية الثانية : وصف الله فيها المؤمنين بصفات الجماعة المسلمة ، وأن أمرهم شورى بينهم ، قال تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ** ﴿٣٨﴾ ﴾[1] . فاقتران وصف الشورى بماهو واجب من الاستجابة لله ، وإقامة الصلاة ، والإنفاق الواجب ، يدل على وجوب الشورى . فالآيتان دالتان على وجوب العمل بالشورى بوجوبها على الحاكم حتى لاينفرد برأي ، ووجوبها على المحكومين حتى يسهموا معه في تحمل التبعة .

وفي تفسير القرطبي : قال ابن عطية : والشورى من قواعد الشريعة ، وعزائم الأحكام ، من لايستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، وهذا مالاخلاف فيه ، وقال ابن خويز قنداد : واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لايعلمون ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها .

وفي السنة النبوية كثير من المواقف التي استشار فيها النبي ﷺ أصحابه ، كاستشارته لهم في الخروج يوم بدر ، وفي المنزل الذي ينزل عنده ، وفي حكم الاسرى ، وفي الخروج أو البقاء في المدينة يوم أحد .

وإنما تكون الشورى في كل أمر ذي بال لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة ، أي فيما مجاله الاجتهاد من أمهات القضايا التي تؤثر في حياة الامة ، إذ لا اجتهاد في موضوع النص ، وليس في الكتاب أو السنة تحديد لمجال الشورى ، وهذا يكسبها مرونة كافية .

---

(١) سورة الشورى ، الاية ٣٨ .

١ . ٣ . ٣ . ١ الشورى ملزمة أو معلمة:

اختلف العلماء في الشورى أهي ملزمة للحاكم أم معلمة له ؟

أ ـ ذهب بعض الباحثين إلى أن الشورى ملزمة للحاكم، بمعنى أنه إذا استقر رأي أكثر أهل الشورى على شيء وجب عليه اتباعه، واستدلوا على ذلك بالمنصوص والمعقول. أما المنصوص ففيما جاء في خروج رسول الله ﷺ في غزوة أحد، فقد استشار المسلمين أيخرج إلى كفار قريش الذين نزلوا قريباً من جبل أحد أم يمكث في المدينة ؟ وكان رأيه ألا يخرجوا من المدينة، وأن يتحصنوا بها، فإن دخلها الكفار قاتلهم الرجال على أفواه الأزقة، والنساء من فوق البيوت ـ ووافقه على هذا الرأي قليل من الصحابة، ولكن جمهور الصحابة أشاروا بالخروج وألحوا عليه في ذلك، فالتزم رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي الأكثرية، وكان أول من تجهز للخروج إلى أحد .

أما المعقول فلأن الأغلبية آمن في قربها من الحق ماسلمت من الهوى، وأشارت نصوص الفقهاء إلى ذلك، يقول الغزالي (والكثرة أقوى مسلك من مسالك الترجيح) ويقول الماوردي عند حديثه عن اختلاف أهل المسجد حول اختيار الإمام في الصلاة (ويكون أهل المسجد أحق بالاختيار، وإذا اختلف أهل المسجد في اختيار الامام عمل على قول الأكثرية) .

ويقرر علماء الفقه في مسائلهم أن هذا هو رأي الجمهور ـ أي الأغلبية ـ ثم يقولون : وهذا هو المعتمد. ولأن الشورى إذا لم تكن ملزمه للحاكم برأى الأكثرية كانت عديمة الجدوى لافائدة فيها .

ب ـ وذهب بعض العلماء إلى أن الشورى معلمة وليست ملزمة للحاكم

بمعنى أن لا يجب على الحاكم أن يفعل ماانتهت اليه أكثرية المشيرين، فيجوز له أن يختار مايراه راجحا من الآراء، وإن لم يكن الأكثرية، وليس رأي الجماعة وإن كثرت ملزما للإمام ومفروضا عليه.

واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من مواقف رسول الله ﷺ ومواقف صحابته. موقفه ﷺ في صلح الحديبية، فقد أبرم رسول الله ﷺ الصلح ولم يرض بهذا الصلح بعض الصحابة، ورأوا فيه إجحافا بحق المسلمين، حتى قال عمر بن الخطاب: (والله ماشككت منذ أسلمت إلا يومئذ، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يارسول الله ألست نبي الله حقا؟ قال: بلى قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى فقلت: علام نعطى الدنية في ديننا إذا ونرجع ولمايحكم الله بيننا وبين أعدائنا؟فقال: إني رسول الله، وهو ناصري، ولست أعصيه، ثم قال رسول الله ﷺ: قوموا فانحروا ثم حلقوا، فماقام منهم رجل واحد حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، قام منهم رجل على أم سلمة، فذكر لها مالقي من الناس، فقالت أم سلمة: يارسول الله، أتحب ذلك؟ اخرج ثم لاتكلم أحداًمنهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فقام فخرج، فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأى الناس ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما). وذلك يدل على أن أكثر الصحابة لم يكن يرى مافعل رسول الله ﷺ قال ابن القيم في زاد المعاد عند ذكره لدروس الصلح: (ومنها أن الأصل مشاركة أمته في الأحكام، إلا ماخصه الدليل، ولذلك قالت أم سلمة: (أخرج ولاتكلم أحدا حتى تحلق رأسك وتنحر هديك) وعلمت أن الناس سيتابعونه. وأخذ رسول الله ﷺ برأى الحباب بن المنذر بن الجموح في غزوة بدر في النزول على ماء بدر وترك الذي نزل فيه، حيث قال:

يارسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلا أنزلكه أن ليس لنا أن نتقدم ولانتأخر عنه، أم هو الرأى والحرب والمكيدة، قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال: يارسول الله، ليس هذا بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نغور ماوراءه من المقلب، ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب مالا يشربون، قال له رسول الله ﷺ لقد أشرت بالرأي). وأخذ رسول الله ﷺ برأي سلمان الفارسي بحفر الخندق حول المدينة في غزوة الاحزاب .

وأنفذ أبو بكر الصديق جيش أسامة على الرغم من عدم موافقة أكثر الصحابة، وأصر أبو بكر على قتال مانعي الزكاة وقد عارضه أكثر الصحابة، وعندما قال له عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال ﷺ: (أمرت أن أقاتل حتى يقولوا لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ودمه إلابحقها وحسابهم على الله فأجابه أبو بكر بقوله: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لومنعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه مااستمسكت السيف بيدي) .

وفي عهد عمر فتح المسلمون العراق، وطلب قادة الجيش وعامته من عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقسم بينهم الأراضى المفتوحة والمعروفة باسم سواد العراق، باعتبار أن الغنائم للفاتحين باستثناء الخمس المذكور فى الآية: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ... ﴿٤١﴾ ﴾[1] ورأى هذا معظم الصحابة. ولكن عمر رأى أن مستقبل المسلمين في هذه البلاد وماتحتاجه من نفقات

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٤١ .

في إدارتها، وتنظيم شؤونها، وتحقيق مصالح الناس فيها، يستدعي إبقاء هذه الأرض دون أن تقسم، حتى يبقى لمن يجيء بعد الفاتحين شيء وذلك بوقفها على مصالح المسلمين، فرأى ترك الارض لأهلها، على أن يوضع عليهم مايحتملون من خراج، تكون منه أعطيات المسلمين، ومايحتاجون إليه من نفقات للخير والقضاة والعمال، وسد حاجة المعوزين من اليتامي والمساكين .

وأنفذ عمر رأيه ولم يبال برأي المخالفين، وعلى رأسهم بلال، حتى قال عمر : اللهم أكفني بلالا وذويه . وأجيب عن أدلة أصحاب الرأي الاول بأن خروجه ﷺ بعد أن وافقهم على الخروج دعا بدرعه فلبسها، فلما رأوه قد لبس السلاح ندموا وقالوا : بئس ماصنعنا، نشير على رسول الله والوحي يأتيه، فقاموا فاعتذروا إليه، وقالوا : اصنع مارأيت، فقال الرسول ﷺ : (لاينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله)[1] وهذه العبارة الأخيرة تبين أن هذا هو علامة إمضاء رسول الله ﷺ خروجه يوم أحد بعد أن لبس عدة الحرب .

وبأن آية الشورى دلت على ذلك فى قوله تعالى : ﴿ ... **فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** ... ﴿١٥٩﴾ ﴾[2] قال القرطبي : (والشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستَشير ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أقربها قولا إلى الكتاب والسنة، فإذا أرشده الله تعالى إلى ماشاء منه، عزم عليه وأنفذه متوكلا عليه، إذ هذه هي غاية الاجتهاد المطلوب، وبهذا أمر الله تعالى نبيه في هذه

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٣/ ٣٥١ .
(٢) سورة آل عمران، الآية ١٥٩ .

الآية ﴿ ... فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ... ﴿١٥٩﴾ ﴾[1] فقد: أمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام إذا عزم على أمر أن يمضي فيه، ويتوكل على الله لا على مشاورتهم، والعزم هو الأمر المروي المنفتح وليس ركوب الرأي دون روية عزما، وهذا هو ماأمضاه رسول الله ﷺ في أحد حيث قال: (لا ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل) أي لبس ينبغي له إذا عزم أن ينصرف. وإما أن يكون رأي الأغلبية آمن في قربها من الحق، فهذا ليس لازما، فكثيرا ماتكون الأغلبية على باطل، ولهذا أمثلة في القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾[2]. ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً ﴿٤٤﴾ ﴾[3]. ﴿ ... وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾[4]. ﴿ ... وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ﴿١١١﴾ ﴾[5]. ﴿ ...مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾[6]. ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾ ﴾[7]، وتذكر القلة في موضوع الثناء والمدح ﴿ ...وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴿١٣﴾ ﴾[8]. ﴿ ... إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ... ﴿٢٤﴾ ﴾[9].

(١) سورة آل عمران، الاية ١٥٩.
(٢) سورة الأنعام، الاية ١١٦.
(٣) سورة الفرقان، الآية ٤٤.
(٤) سورة الروم، الآية ٦.
(٥) سورة الأنعام، الآية ١١١.
(٦) سورة آل عمران، ١١٠.
(٧) سورة يوسف، الآية ١٠٣.
(٨) سورة سبأ، الآية ١٣.
(٩) سورة ص، الآية ٢٤.

ومايراه جمهور الفقهاء ليس بالأرجح المعتمد دائما، فقد يكون رأيهم مرجوحا، ورأي الأقل راجحا.

والشورى وإن لم تكن ملزمة لها فائدتها، تشرك ذوي الرأي في قضايا الأمة، وتشعرهم بالمسؤولية، وتساعد على تمحيص الرأي وتحقيقه ونضجه، وتتيح لولي الأمر أن يتعرف على آراء الآخرين، ليقارن بينها ويختار مايحقق المصلحة منها. وكما يكون الحق مع الأكثرية فقد يكون مع الأقلية، ولم يثبت في تاريخ الإسلام السياسى بالصدر الأول أن عرض الرأي وعدت الاصوات وإنما كانت تعرض القضية على أهل الحل والعقد، فيبدي كل رأيه، ثم يختار الإمام مايرى فيه المصلحة.

ويتضح من هذا أن الإمام قد يأخذ برأي الأكثرية أحيانا، وقد يأخذ برأي الأقلية أحيانا، وإذا اختار رأيا فإنه ينبغي لأصحاب الرأي المخالف أن يسارعوا إلى تنفيذ ما اختار بإخلاص، باعتباره الرأى الذي يجب اتباعه ولايصح اتباع غيره وليس لأحد أن يناقش من جديد رأيا اجتاز مرحلة المناقشة ووضع موضع التنفيذ. والشورى على أى حال الاجتهاد وفي الرأى يحتمل الصواب والخطأ، ولكنها أقرب إلى الأمان، وأبعد عن الانقسام.

وإنى أرى أنه حيث يتوافر في الحاكم شروط الإمامة، ويكون اختياره بطريق مشروع، ويكون موضع ثقة فإن عليه أن يستشير، وله أن يختار الأصلح بعد الاستشارة أما وقد فسرت أنظمة الحكم وكثر الاستبداد والانفراد بالسلطة، فإن العلاج لمثل هذه الحال أن تكون الشورى ملزمة لامعلمة، وأن يؤخذ برأي الأكثرية.

١ . ٣ . ٣ . ٢ أهل الشورى

وأهل الشورى هم الذين يسمون بأهل الحل والعقد، وهم الجماعة الذين تتوافر فيهم أهلية اختيار الإمام، وأهلية الشورى، وسماهم الماوردي وغيره (أهل الاختيار) ومرجع هذه التسمية في الموضعين: أنهم هم الذين يتولون أمر اختيار الإمام، فسموا (أهل الاختيار) وهم الذين يوجبون عقد الإمامة، وهم المسؤولون عن إتمامه وإنفاذه، فسموا أهل الحل والعقد) وهم يفعلون ذلك نيابة عن الأمة كلها .

ولم يأت في الفقه السياسي الاسلامي كيفية تحديد أهل الحل والعقد وتعيينهم، لأن هذا يختلف باختلاف الظروف والأحوال والعصور، وإنما نص الفقهاء على الشروط التي تميزهم وأهمها:

١ ـ العدالة الجامعة لشروطها في الاستقامة والأمانة والردع .

٢ ـ العلم الذي يمكن المستشار من إبداء الرأي عن معرفة في حقل تخصصه .

٣ ـ الرأي والحكمة لأن أساس الشورى هو الرأي الصحيح الحكيم .

٤ ـ التجربة والاختصاص، فالخبرة أكثر من العلم، وصاحب الاختصاص أقدر على إبداء الرأي .

وأشار النووي في كتابه (المنهاج) إلى أهل الحل والعقد بما يقرب من تعيينهم فقال: (إنهم العلماء والرؤساء ووجهاء الناس الذين يتيسر اجتماعهم) ومعنى هذا بلغة العصر أنهم قادة الأمة وأهل الرأي والشخصيات البارزة فيها من ذوي الاختصاص الذين يمثلون مصالحها الدينية البارزة فيها من ذوي الاختصاص والاجتماعية والتعليمية والصحية ونحو ذلك .

ويأتي في معرض بيانهم قادة الجيوش وزعماء القبائل ورؤوس العشائر ممن لهم طاعة من يليهم من المواطنين . والصفات العامة التي تجعل الشخص أهلا لمجلس الشورى ، أومايسمى (البرلمان) أو مجلس الأمة ، أو مجلس الشعب ، هي التفوق في مجال من مجالات الحياة الضرورية لنهضة الأمة ، مع ثقه الناس فيه واطمئنانهم إلى إخلاصه وكفايته .

وقد يكون صحيحا أن يكون أهل الشورى من ذوي الرأي والعلم والخبرة فى شؤون الحياة المعاصرة ، بحيث يكون وجودهم وتنظيمهم عونا للحاكم على أداء وظائفه المنوطة به فى الدولة الاسلامية في ظروف العصر الذي تتشابك فيه المصالح ويزداد تعقد الحياة الدولية المحلية كل يوم .

١ . ٣ . ٣ . ٣ الشورى والديمقراطية

ويحلو لبعض الناس أن يسمي نظام الشورى في الإسلام بالديمقراطية ، وهى المصطلح الغربي الذي يعبر عن نظام الشوري في ديار الغرب . وإذا كان جوهر الديمقراطية يبدو لكثير من الباحثين غيرمتعارض مع أسس النظام السياسي الإسلامي ، فإننا لانريد أن نخوض في جدل فلسفي يهم (الأكاديميين) ولايفيد المهتمين بالتطبيق العملي لأحكام الإسلام ، ويكفينا أن نشير إلى الفوارق الآتية :

١ ـ الديمقراطية تعنى حكم الشعب ، وتعطى لمثليه السلطة التشريعية ، أما«الشورى«فإنها تعطي لأهل الحل والعقد حق إبداء الرأي في الامور العامة التي يعرضها عليهم ولي الأمر فيما لانص فيه من كتاب أو سنة ، وهم مقيدون في رأيهم بمبادئ الإسلام وقواعد شريعتة ، فديمقراطية الغرب حرة مطلقة العنان ، والشورى في الإسلام مقيدة بشرع الله تعالى فيما جاء في القرآن وورد في السنة الصحيحة .

ومن هنا كانت طاعة أولي الامر مشروطة بطاعتهم لله وطاعتهم لرسوله ﷺ ، وأوجب القرآن الكريم عند التنازع الرد الى الله والى الرسول في حياته أو إلى سنته بعد مماته ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ منكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ... ﴿٥٩﴾ ﴾[1] . وأهل الشورى أو أهل الحل والعقد في الإسلام وإن لم يكن لهم حقوق التشريع فإن وظيفتهم تتناول :

أ - وضع القواعد واللوائح لتطبيق الأحكام التقنية الواردة في الكتاب والسنة بدليل قطعي .

ب - تفسير النصوص المحتملة لأكثر من معنى - فإن اللفظ المحتمل في النص القرآني أو النص النبوي قد يحتمل عدة معان ، وأهل الحل والعقد يفسرون هذا الإجمال بالمعاني المحتملة لاختيار ماهو أصلح للأمة وأنسب للعصر .

جـ - وضع الأنظمة التي لم يرد فيها بشؤون الحياة المختلفة لتنظيم أحوال الأمة في ضوء المبادئ العامة والقواعد الكلية في الشريعة الإسلامية .

٢ - و« الديمقراطية الغربية» تعني وجود حزب للحكومة وحزب آخر أو أكثر للمعارضة ، ويعقد كل منهم المؤتمرات الحزبية ليضع خطة العمل السياسية .

أما الشورى في الإسلام ، فإن (أهل الحل والعقد) لاينقسمون إلى

---

(١) سورة النساء، الآية ٥٩ .

أحزاب ولكنهم حزب واحد، هو حزب الله، يعرض عليهم الحاكم الأمر فيدلي كل واحد منهم برأيه، سواء كان مؤيداً أم معارضاً، ثم يوازن الحاكم بين الحجج الموافقة والمعارضة، ويعرض عليهم ماعنده من الدليل ويبين رأيه، فإذا انتهوا إلى رأي، أو انتهى أكثرهم واختاره الحاكم فإنهم يسلمون به جميعا، ولا يستمر المعارضون في معارضتهم، بل يذعنون للرأي المختار، ويرضون العمل به، وإن كان في نظرهم رأيا مرجوحا .

وليس فى (برلمان) الحكومة الإسلامية حزب حكومي وحزب معارض ـ بل يكون (مجلس الشورى) (البرلمان) كله حزب الحكومة إن راعى الحاكم الحق فى سياسته، وحزب المعارضة إن زاغ عن الحق ومال الى الباطل .

وبهذا تسلم الأمة من النظام الحزبى الذى يدنس نظام الحكم بأنواع من العصبية الجاهلية، وضروب من الأكاذيب والدعايات المضللة .

٣ـ و « الديمقراطية» يستبيح كل حزب فيها استخدام الوسائل التي تساعد على نجاحه فى الانتخاب مهما كانت منافيه للخلق والفضيلة، فيستخدم المرشحون من الأحزاب المختلفة مايستطيعون من أساليب الدعاية لأنفسهم والطعن فى الآخرين، ويستحلون الكذب والتزوير والحيلة والدهاء، ويشترون الناخبين بالمال ، الى غير ذلك مما يندى له جبين الفضيلة والشرف .

أما الشورى فى الاسلام فإنها لاتبيح للشخص أن يدعو الى نفسه ليكون عضوا في (مجلس الشورى) بل يختارونه لأهليته ومكانه،

والأصل فى هذا ماجاء في الحديث (إنا والله لانولي هذا العمل أحدا سأله أو حرص عليه)[1] وقال رسول الله ﷺ (لاتسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها)[2].

٤ ـ العدالة، كفل الإسلام العدالة التي تحقق للإنسان حياة آمنة، يتمتع فى ظلها بالطمأنينة والسعادة، حيث يرسي الإسلام دعائم العدل فى أرقى صورة يطمئن فيها على حقوقهم، ويأمر الله تعالى به فى مطلع المبادئ التى ترتكز عليها دعائم الحياة الكريمة ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ** ... ﴿٩٠﴾ ﴾[3]. وتتناول العدالة جوانب شتى:

١ . ٣ . ٣ . ٤ عدالة الانسان مع نفسه

تنبع جداول العدل فى الاسلام من العدل الإلهى. وبداية ذلك فى عقيدة التوحيد التى يقوم مضمونها على العدل، فالله الخالق الرازق ذو القوة المتين الذى أسبغ نعمه على عباده ظاهراً وباطناً هو الذى يستحق أن يدين الناس له وحده بالخضوع والطاعة، فهو المعبود بحق دون سواه، ومن الظلم الفاحش أن يمنح العبد شيئا من الولاء إلا لمولاه الذى خلقه فسواه، وسخر له مافى السموات ومافى الارض جميعا منه، وأحاطه بالآلاء التى لاتحصى، وغمره بالفضل والاحسان، ثم يكون ولاؤه للناس فى الله بعد ذلك من أولياء الله، ولذا كان الشرك، أعظم الظلم، قال تعالى: ﴿ ... **إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** ﴿١٣﴾ ﴾[4].

---

(١)صحي البخاري مع الفتح بمعناه ١٣/ ١٣٤.
(٢) المرجع السابق.
(٣) سورة النحل، الآية ٩٠.
(٤) سورة لقمان، الاية ١٣.

ومن عدالة الإنسان مع نفسه أن يستقيم على شرع الله، وأن يكون سلوكه فى الحياة متسقا بعقيدة العدل التى يدين بها، يرعى حدود الله فى السر والعلن، فإذا تجاوز ذلك كان ظالما لنفسه .

﴿ ... وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ... ﴿١﴾ ﴾[1] .

١ . ٣ . ٣ . ٥ العدل في بناء الأسرة

الأسرة لبنة المجتمع، وفي كنفها يتربى أبناء الأمة في أطوار حياتهم الأولى التى تعتمد على المحاكاة والتقليد، وإذا كان الغرس فى أي تربة أرضية يستمد غذاءه وعناصر حياته ومقومات خصائصه من التربة التي غرس فيها، فإن نابتة الأمة تستقي كثيرا من خصائصها النفسيه والفعليه والأخلاقية من معين الأسرة بين أحضان الوالدين، ولذا راعى الإسلام أن تكون تربة النشء في التناسل البشرى تربه خصبة، تنمو فيها خصائص الانسانية الفاضلة وتزهر، لتؤدي ثمارها الطبية في كيان المجتمع المسلم، وأخص ماتتميز به هذه التربة فى بناء الأسرة أنها تقوم على العدل في الحياة الزوجية، فقد أباح الله الزواج بواحدةإلى أربع، ولكن الزواج بأكثر من واحدة جاء مشروطاً بالعدل بين الزوجات، وإلا وجب الاقتصار على واحدة دفعا لعشرة الجور، حتى يتربى الأطفال في بيئه يتحقق فيها العدل، ليكونوا دعامة له فى بناء أمتهم ﴿ ... **فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُم مّنَ النّسَاء مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإنْ خفْتُمْ أَلاَّ تَعْدلُوا فَوَاحدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴿٣﴾** ﴾[2] .

---

(١) سورة الطلاق، الآية ١ .

(٢) سورة النساء، الآية ٣ .

والحقوق والواجبات بين الزوجين وبينهما وبين الذرية تقوم على العدل، في مراعاة الخصائص النفسية، والقدرات الشخصية، والواجبات الفردية وتبعات النفقة، وأداء الجميل المستحق .

١ . ٣ . ٣ . ٦ العدل في القضاء والحكم

وأمر الإسلام في القضاء والحكم، فالمعارضات المالية توثق عقودها بالكتابة والاشهاد، حفظا للحقوق وحماية لها من الجحود، حتى إذا تجاحد الناس كانت الوثيقة حجة فاصلة تقطع دابر الخصومة .

والإسلام يفرض أن تكون كتابة الوثائق بالعدل ﴿ ... **وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ** ... ﴿٢٨٢﴾ ﴾[1]، كما يوجب عدالة الشهود فى العقود كلها ﴿ ...**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ... ﴿٢﴾ ﴾[2] .

وإذا كانت بعض النفوس تميل إلى الظلم الذي يحملها على الملاحاة واللجاج فى الخصومة، فإن الأمر ينتهي إلى القضاء للفصل بالحق، والإسلام يوجب أن يكون الحكم بين المتنازعين قائما على تحقيق العدل بينهم يتوخى فيه الحاكم إحقاق الحق، لأن ذلك من أمانات الله في الأرض ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ... ﴿٥٨﴾ ﴾[3] .

١ . ٣ . ٣ . ٧ العدل في تبادل المنفعة وأساس التعامل

تقوم الحياة الإجتماعية بين الناس على تبادل المنفعة، حيث لايستطيع

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢ .

(٢) سورة الطلاق، الآية، ٢ .

(٣) سورة النساء، الاية ٥٨ .

المرء أن يعيش وحده في معزل عن غيره ، فإن حياته مرتبطه بحياه الآخرين ، وقد جبل الإنسان على الأثره وحب الذات ، وانطوت نفسه على كثير من الغرائز التي تحتاج إلى تقويم وتهذيب حتى لايطغى الإنسان على أخيه الإنسان ، ولذا كان أي مجتمع فى حاجة إلى ضابط يقوم عليه تبادل المنافع .

والإسلام يقيم ضابط تلك العلاقة فى تبادل المنافع بالحياة الاجتماعية على العدل ، وقوام هذا التبادل يتمثل في البيع والشراء ـ وعماد هذا الكيل والوزن ، والله تعالى يقول : ﴿ ... وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ... ﴿١٥٢﴾ ﴾[1] .

١ . ٣ . ٣ . ٨ العدل في الكلمة

للكلمة ميزانها فى شريعة الاسلام لأن الإنسان محاسب على أقواله كما أنه محاسب على أفعاله وعلى المسلم أن يتحرى صدق الكلمة فيما يقول ، يعرف موضعها من الحق والباطل ، وماتهدف اليه من غرض نبيل ، وميزان الكلمة لدى المسلم قيامها على الحق ، وأداؤها لمعنى هادف ، حتى تكون كلمة عدل لاتؤثر فيها العواطف النفسية التى تغري الإنسان بأن يحيد فى كلامه عن الصواب ، وفى مقدمة هذه العواطف النفسية عاطفة القرابة التى هي أمس بحياة الإنسان ، يقول تعالى : ﴿ ... وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ... ﴿١٥٢﴾ ﴾[2] .

١ . ٣ . ٣ . ٩ العدل الجماعي

كما يفترض في الإسلام وقوع الخصومة الفردية ويوجب العدل فيها ، فإنه يفترض من وقوع النزاع الجماعي ، ويوجب العدل فيه ، فقد تتأمر

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥٢ .

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٥٢ .

جماعة على أخرى كما تتآمر دولة على دولة، والاسلام يضع شريعة هذا النزاع الجماعي فى قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾[١].

وإذا كان العالم الحديث قد أنشأ للنزاع الجماعي هيئات ومجالس ومحاكم عدل دولية، فإنه عجز عن تحقيق شيء مما يدعيه، وظهر عجزه فى تلك المظالم الدولية العديدة في كثير من بقاع الأرض التي يكثر فيها الجراح دون جدوى لعويلها وشكواها، ومنطق الإسلام في هذاهو منطق العدل صلحا وحكما[٢].

١ . ٣ . ٣ . ١٠ سمو عدالة الإسلام المطلقة ومع أهل الأديان الأخرى

والعدل الذى أمرت الأمة الإسلامية بالقيام به فى شؤون الحياة كلها عدل يصل بالإنسان إلى المستوى الرفيع الذي تستعلى به على الاعتبارات كلها سمو وعظمة إنه عدل مطلق يستأصل النزعات النفسية التي تتباعد عنه يقف في وجه كل القوى التى يحتمل أن تؤثر عليه، يقف فى وجه النفس ذاتها، وفي وجه عواطفها تجاه الوالدين والاقربين، وفي وجه المشاعر الفطرية في الشهادة للأغنياء رغبة فى نفعهم ومجاملة لهم، أو خوفا منهم

(١) سورة الحجرات، الآية ٩.

(٢) يوجد مشروع لحقوق الانسان العربى فى اطار جامعة الدول العربية، ومشروع آخر وضعه الخبراء العرب فى مؤتمر سيراكوزا بايطاليا عام ١٩٨٦م وهو يتضمن نصوصا شبيهة بما ورد بالمواثيق الدوليه التى ذكرناها. كما تضمنت اتفاقيه حقوق الانسان الأوروبى لعام ١٩٥٠م والاتفاقيه الامريكيه لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩م والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١م نصوصا تردد ماورد بالمواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة حيث نكتفى بها.

ورهبة من سلطانهم، أو الشهادة للفقراء شفقة بهم، وفي وجه المقتضيات الاجتماعية في الشهادة على الأغنياء نقمة عليهم، أو على الفقراء احتقاراً لشأنهم ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ...** ﴿١٣٥﴾ ﴾[1].

ويصل الإسلام إلى القمة في ضبط النفس حين يفرض على أمته القوامة على البشريه آن لايحملها الشنآن على أن تميل عن العدل لأنها تجرد نفسها لله، وتستشعر تقواه وليس هناك من نظام بشري أو حكم قضائى، يكفل العدل المطلق للأعداء المبغوضين كما يكفله الإسلام، وفى ظله يتمتع الناس جميعا بالعدل ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ...** ﴿٨﴾ ﴾[2].

١ . ٣ . ٣ . ١١ لا إكراه في الدين

ويقرر الإسلام إزاء الأديان المبدأ العام فى الاعتقاد الذى يتجلى فيه تكريم الله للإنسان واحترام إرادته فى قوله تعالى ﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ...** ﴿٢٥٦﴾ ﴾[3] ومع بيان الهدى والضلال يتحمل كل إنسان مسؤولية اعتقاده، فلا يكره الاسلام أحدا على الدخول فيه من أهل الكتاب، والتعبير القرآني جاء في معنى النهي، والنفي المطلق ليدل على نفي جنس الإكراه وهو نفي في معنى النهي، فيكون أبلغ وأكثر من النهي الصريح، ومن مقتضيات ذلك العدل معهم، ودفع الظلم عنهم .

---

(١) سورة النساء، الاية ١٣٥ .

(٢) سورة المائدة، الاية ٨ .

(٣) سورة البقرة، الاية ٢٥٦ .

يقول ﷺ : (من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة)[1] ويقول (ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامه)[2] ويقول (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامه)[3].

تلك هي حقوق الإنسان في الإسلام، وهي أسمى ما تتطلع إليه الإنسانية، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) السيوطي، الجامع الصغير، ٢/ ٥٤٧ برقم ٨٢٧٠.
(٢) أبو داوود، سنن أبي داوود ٣/ ٤٣٧ برقم ٣٠٥٢.
(٣) السيوطي، الجامع الصغير، ١/ ٢٦ برقم ١٣٥.